

# شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للحجاوي (1) | الشرح الأول

## | الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن

يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة هذه الدورة في كتاب

الصيام في هذه السنة ثمانية وثلاثين نسال الله تعالى ان يبلغنا رمضان وان يعيننا على صيامه وقيامه - 00:00:20

ايمانا واحتسابا وان يتولانا بولايتته وحفظه ورعايته وتوفيقيه وتسديده الدرس كما هو معلن سيكون في كتاب زاد المستقنع للامام

الحجاوي رحمه الله في كتاب الصيام والمقصود من اختيار هذا الكتاب لانه آآ - 00:00:50

كتاب الزاد كتاب جامع لاصول مسائل العلم والفقه ودراستنا له ان شاء الله تعالى ستكون قراءة وتقرير لما فيه من المسائل والعناية

ان شاء الله تعالى بيان ما اه مسائل الكتاب وتقرير المذهب الذي - 00:01:20

مصنف وجرى عليه اضافة الى بيان ما ما يعمل به وما يفتى به عند اهل العلم ما عليه الفتوى آآ وسبق ونبهنا في اول الدراسة في في

درس الزاد زاد المستقنع ان القراءة - 00:02:00

فيه في ذاك الدرس هي لبيان مسائل الكتاب على ما ذكره المصنف بادلتها وعللها واما هنا فلما كان الدرس دورة لمناسبة الصيام

والمقصود منها هذه الدورة آآ حاجة الانسان للعمل - 00:02:30

ليس فقط للتعلم للعلم العلم الذي المقصود منه العمل آآ سيكون هناك حاجة لبيان المفتى به وما هو راجح ان شاء الله تعالى ان كان

بالقدرة بيان ذلك ان كان في القدرة بيان ذلك وبالله التوفيق. وليس للعبد حول ولا قوة. لكن - 00:03:00

سترون اختلافا عن الطريقة تلك لان تلك المقصود منها دراسة الكتاب. وهنا المقصود دراسة المساء وليس المقصود دراسة المذهب.

الذي جرى عليه المصنف انما المقصود المسائل فلذلك ستختلف الطريقة. والسبب في ذلك ان الموسم هنا موسم الصيام. والانسان في

العام - 00:03:30

من يحتاج الى ما يتعبد الله به عز وجل من حيث الراجح. من حيث الراجح وان كان هناك مسائل آآ عصرية معاصرة ونوازل تخطر

نذكرها ان شاء الله ان كان لها شيء وان كان يخطر ببال احدكم سؤال عن شيء يذكره - 00:04:00

وحتى اه ما ننساه ونغفله. نعم بسم الله سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء

والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله

تعالى كتاب الصيام يجب - 00:04:30

صوموا رمضان برؤية هلاله. فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين. وان حال دونه غيم او قتر مظاهر المذهب يجب

صومه. وان رؤي نهارا فهو فهو لليلة المقبلة. واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم - 00:05:00

كلهم كلهم. واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. ويصاموا برؤية ولو انثى فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او

صاموا لاجل غيم لم يفطروا رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام. ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف - 00:05:20

قادر واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنا اهلا لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرتا.

ومسافر قدم مفطرا. ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه - [00:05:50](#)

اطعم كل اطعم لكل يوم مسكينا. ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. وان

افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط. وعلى - [00:06:10](#)

ولديهما قضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا. ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار. ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا ان

نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه القضاء فقط. ويجب تعيين النية من الليل - [00:06:30](#)

صوم كل يوم واجب. لا نية فرضية فرضية. لا نية فرضية ويصح النفل بنية من النهار. قبل الزوال قبل الزوال وبعده ولو نوى ان كان

غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه ومن نوى الافطار افطر - [00:06:50](#)

نعم يقول رحمه الله تعالى كتاب الصيام العلماء يعرفون الصيام عادة ومن حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح الشرعي. او الاصطلاح  
العرفي فهو في اللغة الامسك مجرد الامسك اصل الصوم مجرد الامسك. وناسب تسمية هذه الشريعة وهذا العمل بهذا بهذا الاسم لانه

امسك عن - [00:07:10](#)

الطعامي والشراب والمفطرات. لانه امسك. في الشرع الاصطلاح الشرعي هو الامسك عن المفطرات او امسك المكلف امسك المكلف

بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الامسك المكلف ليخرج فيه من ليس بمكلف - [00:07:50](#)

بنية ليخرج من امسك بغير نية وعن المفطرات ليخرج الامسك عن غير المفطرات. ثم ذكر الزمان من طلوع الفجر الثاني الى غروب

الشمس. هذا اقرب تعريف له. ثم بدأ المصنف - [00:08:30](#)

فكري اه موجب الصوم وثبوت الشهر. لان الكلام هنا بدأ بذكر صيام رمضان. والا الباب هذا عام لصوم النفل وصوم الفرض. ولذلك

سيذكر فيه صيام التطوع. سيذكر صيام التطوع وسيذكر ما يكره ويحرم صومه لكنه هنا بدأ بذكر احكام صيام رمضان - [00:09:00](#)

وذكر المصنف على المذهب اسباب وجوب صوم رمضان ثلاثة اسباب الاول رؤية الهلال فذكرها بقوله يجب صوم رمضان برؤية هلاله

الثاني اتمام العدة ثلاثين يوما عدة شعبان اذا تم شعبان ثلاثين يوما دخل رمضان - [00:09:37](#)

بقوله فان لم يرى مع صحون ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين يعني يوم الثلاثين اصبحوا مفطرين ثم بعد الثلاثين من شعبان يدخل

رمضان هذا ثاني صورتان اجمع عليهما اهل العلم وجاء بهما الدليل - [00:10:07](#)

الصورة الثالثة قال وان حال دون وان حال دونه اي دون رؤية الهلال. غيم او قتر فظاهر المذهب فظاهر المذهب يجب صومه. هذه

الحالة الثالثة الذي يجب صوم رمضان يدخل بهذه - [00:10:27](#)

الصورة يعني فان حال دونه ليلة الثلاثين ما يمنع الرؤية وجب الصوم هذه من مفردات الحنابلة سنذكرها ان شاء الله تعالى. لكن

المقصود هنا انه ذكر الاسباب التي يثبت فيها - [00:10:47](#)

الشهر فهي ثلاثة الاولى رؤية الهلال والثانية اكمال العدة العدة اذا لم يرى الهلال ومع الصحو والثالثة ها اذا حال دون رؤية الهلال ليلة

الذين غيم او قتر مانع دخل الشهر حكما ظنيا. دخل الشهر حكما فيكون يوم - [00:11:07](#)

في هذه الحالة يحكم بدخوله سنذكرها ان شاء الله ايه نعود الى كلام المصنف يقول يجب صوم رمضان. هنا لما قال رمضان لم يقل

شهر رمضان يقل شهر رمضان ولذلك بين لنا المصنف انه يجوز ان نقول جاء رمضان ودخل رمضان وصمنا - [00:11:37](#)

رمضان دون ان نقول شهر رمضان لماذا؟ لان هناك من كرهه من اهل العلم قال يكرهه وبنى على ذلك على دليل ضعيف وهو انه

حديث ضعيف لا تقول رمضان - [00:12:07](#)

ولكن قولوا شهر رمضان لان رمضان اسم من اسماء الله وهذا غير صحيح. لم يثبت ذلك فلا بأس بقول رمي رمضان والمصنف بين لنا

هذه بهذه المختصر دون ان يقول يجوز او لا يجوز لما ذكرها بهذه الصيغة - [00:12:27](#)

فهنا منه انه لا يرى مانعا بها بناء على الصحيح من المذهب. لكن يقولون والمستحب ان يقول شهر رمضان الا فضل تباعا الاية قوله

تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:12:47](#)

واما دليل عدم الكراهة فكثرة الاحاديث الواردة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وقال من

صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. فهذا يدل على الجواز - [00:13:07](#)

وهو مذهب الحنابلة والشافعية بوب عليه البخاري رحمه الله بابا قال قال باب من قال رمضان ثم هذه الادلة واما الدليل على قوله يجب برؤية هلاله او لا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وشهود الشهر بثبوت دخوله. وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا -

[00:13:27](#)

رؤيته وافطر لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. وهذا محل اجماع بين العلماء انه بالرؤية يثبت بالرؤية. وآآ ثم قال المصنف

فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين. اما ان يصبحوا مفطرين - [00:13:57](#)

فهذا محل اجماع. هذا محل اجماع. اذا ليلة الثلاثين من شعبان يوم غد احتمال انه ثلاثون من شعبان واحتمال انه واحد من رمضان لان شعبان لان الشهر قد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد يكون تاما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا

وهكذا فعد عشرا ثم قال - [00:14:27](#)

وهكذا وهكذا وهكذا وخمس في الثالثة باصبعه الابهام. فدل على انه قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين وهذا باجماع هذا الشهر الهلالية. ويقول ابن مسعود لما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين او تسعة وعشرين اكثر مما صمت معه

ثلاثين. يعني الشهر التي صاموها كانت - [00:14:57](#)

الاكثر انها ناقصة. وهي مع نقصها الشهر اذا مقص شهر رمضان لا ينقص اجره. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان. شهر عيد لا ينقصان وذو الحجة. والصحيح من اقوال العلماء ما حكاه البخاري عن اسحاق بن راهوي انه قال لا ينقص

اجرهما وان - [00:15:27](#)

نقص في العدد. وان نقص في العدد. وان كان حكي قولاً اخر ورجحه وهو انه قول الامام احمد انه لا ينقصان سويا فان كان رمضان

ناقصا في ذو الحجة لا يكون ناقصا. وهذا اه والاول ارجح. والله اعلم - [00:15:57](#)

المهم انه يقول فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين اصبحوا مفطرين وجوبا في قول جمهور العلماء لان هذا يوم الشك

يوم الثلاثين من شعبان مشكوك في مشكوك فيه. هل هو من رمضان ام لا؟ لان الناس يتراءون - [00:16:27](#)

الان فلا يرونه فلا يرونه واحتمال انه غبي عليهم. واو اخطأوه واحتمال انه لم يدخل الشهر. احتمال انه لم يدخل الشهر. فهو يوم

الشك. ويوم الشك منهي عن صيامه. منهي عن صيامه في حديث - [00:16:57](#)

عمار ابن ياسر الذي قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه الامام احمد واصحاب السنن

علقه البخاري جازما وحديث صحيح. وقال لا تقدم صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لا تقدموا رمضان بصوم يوم - [00:17:17](#)

ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. يعني ان كان يصومه على غير سبيل الاحتياط وعلى العادة التي اعتادها انه يصوم يوما

فيصادف قبل رمضان بيوم او يومين كانت له عادة ان يصوم اخر كل شهر كما قال انه سيسلم - [00:17:37](#)

يا فلان هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ قال لا. كما في صحيح البخاري ومسلم. قال اذا افطرت فصم. كان له انه يصوم في اخر

كل شهر. فلما جاء شعبان لم يصمه. لماذا؟ لاجل الحديث - [00:17:57](#)

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. فنبه النبي صلى الله عليه وسلم انه يقضي هذا اليوم يقضيه استحبابا هو انه لا يجوز تقدم

رمضان بيوم ولا يومين مع الصحو باتفاق - [00:18:17](#)

مع الصحو ليلة الثلاثين. وهو يوم الثلاثين من شعبان بالاتفاق. والجمهور على انه يحرم لانه صوم يوم الشك والحنابلة يقولون يكره

لان صوم يوم الشك عندهم يكره كراهة كراهة لا تحريما - [00:18:37](#)

يكره كراهة لا تحريم. لكن الظاهر ان صوم يوم الشك يحرم ويوم الشك في المذهب هو غير يوم الغيم هو غير يوم الغيم يوم الغيم

هو يوم الثلاثين من شعبان اذا كان ليلته هناك ما يمنع - [00:18:57](#)

من الرؤيا من قطر او غيم او جبال شاهقة او نحو ذلك. ظلمة كما نهوا عليها بسبب جبال شاهقة او عمارات عالية. قالوا انه احتمال

انه ظهر الهلال لكن لم نره فيعتبرون هذا - [00:19:27](#)

ها يوم الغيب. فهو عندهم غير يوم الشك. ولذلك يقولون يكره صوم يوم الشك. ويجب صوم يوم الغيم والجمهور عندهم الجميع ممنوع. الجميع عندهم يوم شك ويحرمونه والجميع عندهم داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك او صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - [00:19:47](#)

وسببه سبب ايراد هذا الحديث عن عمار كما في حديث صلة انه وكان قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فقربت له شاة مصلية. يعني مصلية على النار - [00:20:17](#)

مشويه شوي فقال تقدموا فأكلوا فتنحى رجل من القوم فقال كل يا فلان قال اني صائم فقال سمعت من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. المهم انه - [00:20:37](#)

آ اذا حال دونه غيم او قتر يقول المصنف فظاهر المذهب يجب صومه عبر بهذا التعبير ظاهر المذهب اتباعا لصاحب الاصل المقنع. لان هذا الزاد زاد المستقنع اختصار المقنع لابن قدامة - [00:20:57](#)

ابن القدام قال يجب صومه في ظاهر المذهب. لماذا؟ لانه ليس فيه نص عن الامام احمد ليس فيه نص عن الامام احمد انه يجب صومه. الذي عن الامام احمد انه يباح صومه - [00:21:17](#)

او يستحب. لم يقل بالوجوب. لم يقل بالوجوب. وهم استدلوا به بان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فاقدروا له. راوي الحديث ابن عمر. الحديث هذا في الصحيحين الصوم اه صوموا انما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا

الهلال - [00:21:37](#)

لا تفتروا حتى تروا الهلال. فان غم عليكم فاقدروا له. هذه رواية انما الشهر تسع وعشرون. يعني يقينا وما زاد الثلاثين فهو محل احتمال قد يكون الشهر ثلاثين وقد يكون تسعة - [00:22:07](#)

واضح؟ قول انما الشهر تسع وعشرون ليلة يعني هذا بمعنى ان انه يقينا هو تسع وعشرون لكن قد يزيد ليلة فيكون ثلاثين وهذا غالب يحصل. واضح يا اخوان؟ لا لا يفهم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الشهر تسع وعشرون لا يمكن الا تسعة وعشرين دائما

هذا غير صحيح. هذا غير صحيح. لان النبي صلى الله عليه وسلم نبه عليه - [00:22:27](#)

قال فان غم عليكم فاكملوا العدة. ثلاثين. في رواية البخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. وفي الصحيحين فاكملوا العدة الثلاثين دل على انه يصير ثلاثين. لكن هنا الحنابلة استنبطوا من قوله انما الشهر - [00:22:57](#)

وعشرون اي يقينا فان غم عليكم فلا تصوموا حتى تغوا الهلال ولا تفتروا حتى ترغوا الهلال فان غم عليكم فاقدروا له قالوا فاقدروا له اي ضيقوا. لان كلمة قدر تأتي بمعنى قبل - [00:23:17](#)

من التقدير وتأتي بمعنى قدر من القدر من القدر والتطبيق. كما في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتى من طيق عليه رزقه وقوله فظن ان لن نقدر عليه لن نضيق عليه - [00:23:37](#)

واضح؟ فقالوا سياق اللفظة يدل على ان المطلوب هو التطبيق. اذا كان الاصل انه تسعة وعشرين. او اليقين انه تسعة وعشرين وشكنا هل تم ام لم تتم؟ فلنجعله تسعا وعشرين - [00:23:57](#)

ولنظيق هذا الذي حمله زاده بيانا في رواية عند ابي داود واحمد بسند صحيح بسند الشيخ عن نافع عن ابن عمر انه قال يقول عن ابن عمر لما روى هذا الحديث قال نافع وكان ابن عمر - [00:24:17](#)

اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال اذا تم هذا ينظر له الهلال ليلة الثلاثين من شعبان. فان رأى ذا فذاك او فان روى الهلال فذاك. فان - [00:24:37](#)

رأى الرجل الهلال فذاك تم. اذا رأى الهلال رمضان دخل رمضان. صوموا لرؤيته. وان لم يرى قال وان لم يرى ولم يحل دون من منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا - [00:24:57](#)

وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما. فابن عمر فابن عمر رضي الله عنه يفصل كما هو تفصيل الحنابلة. اذا اهتم الشهر تم تسع وعشرون من الشهر بعث من ينظر له الهلال. فان رأى الهلال تم الشهر ودخل الشهر الجديد. رمضان - [00:25:17](#)

واصبح صائما للرؤية. وان لم يرو الهلال لا يخلو الحال من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الجو صحوا ولم يرد الهلال اذا هو يوم يوم  
الثلاثين غدا ثلاثين من شعبان يقول فان لم يرى الهلال اصبح - [00:25:47](#)  
مفطرا. مثل ما قال المصنف فان لم يرى مع صحو الليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين اصبحوا مفطرين. ابن عمر هذا رأيه. وان حال دون  
منظره سحاب او قتر. ماذا يصنع ابن عمر - [00:26:07](#)

اصبح صائما. لان عنده هذا ليس هو يوم الشك. وهذا العمل من ابن عمر هل هو على سبيل الوجوب؟ او على سبيل الاحتياط  
والاستحباب؟ الظاهر الثاني وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابي هريرة وعائشة واسماء ومعاذ بن جبل وابن -  
[00:26:27](#)

عمر كما ترون هؤلاء يقولون اذا كان دون منظره حال دون منظره سحاب او قترها اصبحنا مفطرين اصبحنا الصائمين. ولذلك يقول  
علي و ابو هريرة لان اصوم يوم من شعبان لان اصوم يوما من شعبان - [00:26:57](#)  
احب الي من ان افطر يوما من رمضان هو هذا. ليس على يوم الصحو بل على يوم الغيم لكن هل في كلام هؤلاء الايجاب؟ يقول ابن  
تيمية لا انما يفعلونه - [00:27:17](#)

احتياطا والاحتياط لا يكون واجبا. الاحتياط لا يكون واجبا. فان ما هو على سبيل الاستحباب؟ لانه من الورع ولا يجب الشيء الا  
بيقين. ولذلك يقول ابن ابن تيمية رحمه الله لا يجب صومه قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين - [00:27:37](#)  
لا يجب الا بالرؤيا او بالاكمال. وهذا مذهب احمد المنصوص الصريح عنه. هذا كلام ابن تيمية يقول هذا مذهب احمد المنصوص  
الصريح لان الامام احمد نص على الرؤية ونص على اكمال الثلاثين وسكت عن الغيم - [00:28:07](#)  
انما كان احمد يفعله صوما يصوم كما يصوم ابن عمر. فعل والفعل يدخل فيه ولا يدل على الوجوب. ثم قال ابن تيمية ولا اصل  
للووجوب في كلام الامام احمد ولا في - [00:28:27](#)

كلام احد من الصحابة. لان بعض الحنابلة لما صنف كتابا صنفوا فيها الكتب كما يقول ابن ابن ابن صاحب الانصاف المرادوي ابو يعلى  
صنف فيه كتابا وابن الجود يصنف فيه - [00:28:47](#)  
وابن عبد الهادي ابن المبرد صنع في كتابا سموه درء العظيم في صوم يوم الغيم. ولكن هذا حتى في كتبهم شروح اذا ذكروا الوجوب  
يقولون وهو قول عمر وابنه وابي هريرة وعلي وعائشة الى اخره - [00:29:07](#)  
يقول ابن تيمية لا هؤلاء ما قالوا بالوجوب انما قالوا ها فعلوه احتياطا والاحتياط لا يدل الوجوب والاحتياط لا يدل على الوجوب.  
وصاحب الفروع ابن مفلح رحمه الله وهو اعلم الناس او من - [00:29:27](#)

اعلم الناس بمذهب الامام احمد. وحتى صنف كتابه الفروع الذي يسمى مكنسة المذهب. ما ترك شيئا في المذهب قولا الا جمعه في  
هذا الكتاب. لما اتى عند هذه المسألة رد حجج الاصحاب الذين قالوا بالوجوب - [00:29:47](#)  
وقال رحمه الله قوله صريحة قال ولم اجد عن احمد قولا صريحا بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه. ان نضيف الوجوب الى  
الاحمد ونقول احمد يقول بالوجوب هذا لا يتوجه - [00:30:07](#)

ولذلك عبر المصنف بعبارة فظاهر المذهب ما قال نص الامام احمد او سكت حتى نفهم انه نظن انه من نصه قال ظاهر المذهب. يعني  
المذهب الذي مشى عليه الاصحاب. لان المذهب المذهب الان - [00:30:27](#)  
اصبحت هي مدارس في الحقيقة. كثير منها انما هي او بعضها تخريجات من ائمة هذا المذهب واطافوه الى المذهب. ليس بالضرورة  
ان يكون منصوص الامام صاحب المذهب ليس بالضرورة قد يكون اه من اجتهادات بعض الاصحاب او والغالب انه يخرج على اقواله  
او على قواعده - [00:30:47](#)

الاقوال او قواعده لان من المسائل من لم ينص عليها وانما الحقت به لان لا بد من المذهب ان يكون له قول في هذه المسألة لا بد هذا  
بالنسبة الى هناك صورة رابعة اجمع العلماء على تركها وهي قضية - [00:31:17](#)  
الحساب هل يثبت بالحساب؟ هنا الرؤية بالنص والاجماع واكمال العدة بالنص والاجماع صوم يوم الغيم مذهب الحنابلة. ها لكن

الحساب الفلكي. الحساب الفلك افرق بين الحساب الفلكي والرؤية بالاجهزة والمناظير المقربة. المناظير المقربة هي رؤية. هي مثل النظارات هذي اللي لبسها الناس. تقرب الصورة. لكن - [00:31:37](#)

المقصود الحساب الفلكي الذي يحسبونه ويقولون يعطونك تواريخ السنوات الماضية متى فيها الشهر ومتى لا يدخل؟ ومتى يكون الكسوف؟ ومتى يكون الخسوف؟ هذه الحسابات الفلكية هي مبنية على علم ظن - [00:32:14](#)

في اه مستطاع ليس من علم الغيب هي حسابات لانها تنشئ تكون على جريان الشمس قمر فهذه لا يظن شخص انها من الغيب انما هي حسابات هذه الحساب هل هو معتبر شرعا؟ اجمع العلماء على عدم اعتباره شرعا. ودل - [00:32:34](#)

عليه الدليل دل عليه الدليل. اما الدليل من القرآن فقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما بالحديث فقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. ووقت الصوم بالرؤية - [00:32:59](#)

قل لرؤيته. وافطر لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين هل ذكر الحساب؟ لا بل نفاه صلى الله عليه وسلم بقوله كما في الصحيحين نحن ام امة امية لا - [00:33:19](#)

ولا نحسب لا نكتب ولا نحسب. والشهر هكذا وهكذا وهكذا. ثم قال وهكذا وهكذا ثلاثين وتسع وعشرين. فذكرها في الاشهر. ذكر الحساب في النبي لما قال لا نحسب هذه المعنى ان ما دام انها امة امية لا تكتب ولا تحسب فلا يعوض - [00:33:39](#)

على الحساب في معرفة الشهر. الحساب الفلكي. الغي شرعا ان كان يمكن وان كان ممكنا فهو ملغى شرعا. واضح يا اخوان؟ هذي لا بد تعرفوها وتفقهوها ان هناك من الاشياء من ما يلغى شرعا لا اعتبار له. وان كان موجودا حقيقة. وهناك لها امثلة - [00:34:09](#)

خذ في الطهارة مثلا من به سلس البول والمستحاضة المستحاضة الا يخرج منها الدم الذي ينقض الوضوء؟ ها ماذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم؟ امرها ان تتوضأ لكل صلاة. وان تصلي وان كان يخرج منها الدم. فالغي خروج هذا الدم الغي حكما - [00:34:39](#)

الغي حكما وآ وان كان موجودا للعدر وهكذا المهم انه الحساب باجماع العلماء حصل هناك خلاف متأخر في القرن الرابع هناك من قال به ولكنه غير معتبر والخلاف اذا جاء بعد الاجماع لا عبرة به. لا عبرة به. وما ينادون الان الحساب واذا - [00:34:59](#)

يا قرب رمضان كثر الكلام والكتابة في الصحف وانه لا يثبت الشهر او يكون في كذا هذا كله لغو لا حقيقة له وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية الاجماع وحكى جماعة من اهل العلم. فهو مخالف وخلاف النص. فهي زوبعة يعيدونها كل سنة - [00:35:32](#)

بل يقولون لو حكوا يقول العلماء لو حكوا انه الحسابون قالوا انه لا يمكن ان يرى. لا لا يعول على كلامهم. والان المشكلة التي يثيرونها في الحساب اذا يقولون لا يمكن يرى. فيجعلون - [00:35:52](#)

يقول حتى لو رؤي بالعين فهو غلط. فهو غلط. لماذا؟ قالوا لانه لا يمكن ان يولد الا في الساعة كذا وكذا وهذه الساعة متأخرة من الليل. هذا غير صحيح هذا حساب - [00:36:12](#)

حساب ظني وش كيف نجعل الظن الذي كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية؟ يقول الحسابون يختلفون يختلفون في ذلك فكيف يدل على انهم لا يبنونه على يقين؟ انما هو على ظنون. فكيف نترك اليقيني الذي مبني على الرؤية؟ يراه - [00:36:32](#)

رجل عدل ويشهدون انهم رأوا الهلال هذا هو الهلال. وكم من سنة قرروا انه لا يمكن رؤيته لا يمكن ويجزمون ثم يشهد الشهود الكثيرون من الثقات المجربون المعروفون انهم رأوا. فماذا نصنع؟ نترك قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:36:54](#)

قوله لا نحسب ونذهب الى قول الحسابيين الملغى المظلوم مبني على الظن ونترك المبني على اليقين هذا كله من الباطل لكن زين لهم هذا. او لا زين لهم الغرور الذي يحصل لهم. فيقومون - [00:37:24](#)

ويشوشون على الناس وهو غير صحيح وهو غير صحيح. بعض الناس يشبهه بشبهة يقول كيف انتم تعملون بالساعات بالتوقيت الصلوات تفتطرون على على آآ توقيت وتصومون على التوقيت. تمسكون عليه. تصلون عليه والصلاة اهم من الصيام. ها؟ مهو مبني على - [00:37:44](#)

التوقيت الذي بني على الحساب الفلكي ترى هذا التوقيت موجود تراه مبني على حساب الملاء الفلكي ما يرون الشمس لما تطلع ولا لما

تغرب ولا الفجر لما يطلع ولا الزوال ولا ينظرون الى الزوال. هم؟ يقول انتم تعملون - [00:38:14](#)

به وتتفقون عليه وتلغون آآ الصيام. وهي كلها حساب فلكي. نقول ليس هذا اه بالهوا انما بالشرع. وهذه المسألة نبه عليها القدماء. نبه عليها القرافي في في رحمة الله عليه - [00:38:34](#)

كتاب الذخيرة وفي كتابه الفروق. القواعد لان قال لان نلغيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته. فعلقه بالرؤيا. علقه بالرؤيا. والقي الحساب فقال لا نحسب. اما معرفة الحساب في الصلوات فالله قال اقم الصلاة - [00:38:54](#)

لدلوك الشمس ما قال لرؤية دلوك الشمس. واضح يا اخوان؟ ما قال لرؤية دلوك الشمس وقال في الغروب قال في دخول آآ قال ثم اتموا الصيام الى الليل ما قال الى رؤية غروب الشمس. حتى نقول والله انتم تعتمدون عليه - [00:39:24](#)

الشهر بالرؤية وآآ الافطار بحساب يقول الله قال الى الليل يثبت يثبت بالرؤيا ويثبت بالحساب والحمد لله هو هذا الفرق بينهم نعم ثم آآ يقول المصنف بدأ الان المصنف في مسألة متفرعة على هذه المسألة قال وان رؤي نهارا - [00:39:54](#)

وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. هنا مسألة صورة المسألة حتى تعرفوها لو اننا الان نحن في اخر شعبان في اليوم الثالث من شعبان ما هو يوم شك هذا؟ اليس بيوم شك؟ ثلاثين من شعبان - [00:40:24](#)

ثلاثين شعبان شك ولا يقين انه من شعبان؟ اذا كان يوم غيب مثلا او يوم آآ رأيناه ليلتها فلم يرى فهو يوم شك لا يجوز صومه. واضح؟ طيب. فلما جاء في النهار واذا اتونا اناس قالوا رأينا الهلال - [00:40:54](#)

حديدين البصر وجاؤوا بمنظير دقيقة رأوه واذا به يرون الهلال. هذا الهلال الان هل هو يعتبر لليلة المقبلة او لليلة الماضية؟ اذا كان لليلة الماضية الليلة الماضية اين يومها الليلة يومها يتبعها. نقول لليلة المقبلة يومها بعدها. اذا قلنا الليلة - [00:41:14](#)

الماضية يومها هذا. فاذا كنا في ثلاثين شعبان ورأيناه اذا قلنا هو لليلة الماضية اذا اليوم رمضان رأيناه نهارا ومفطرين يوم ثلاثين فرأينا فهل نقول لليلة الماضية؟ حتى يكون اليوم هو يومها. فيكون اليوم واحد رمضان - [00:41:44](#)

ماذا يقول المصنف؟ وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. لا يعتبر لان اليوم تبع لليلة الماضية فاذا رأيناه فهو لليلة المقبلة فلا نعتبر اليوم تبع الماضي. بل نقول الحمد - [00:42:14](#)

هذا اليوم هو من اليوم من الشهر الماضي. واضح هذا يا اخوان؟ طيب. ما دليل هذه المسألة؟ هذا اولها هو قول الائمة الاربعة واكثر العلماء ودليها حديث عمر روى دار قطني عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:42:34](#)

فيه ان الالهة بعضها اكبر من بعض. فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا يعني لو كانوا في اخر رمضان او يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس عشية يعني لو كان في اخر رمضان للاشكال يكون لو كان في اخر رمضان رأوه نهارا يكون هذا اليوم - [00:43:04](#)

يوم العيد واحد شوال او يكون هذه للمستقبل؟ لليلة المقبلة. انتم متصورين الصورة ولا ما انتم اللي مو مصوره يقوله يا اخوان. انتم جايين لاجل التعلم. مصورينها؟ كلكم؟ طيب. ترى مو بعيب - [00:43:34](#)

الواحد ما يتصور مسألة او مسألتين او ثلاث الامام احمد يقول مكثت في باب الحيض تسع سنين من منكم منكم في باب الحيض يدرس تسع ايام يدرس كتاب الحي التسع ايام. احد منكم اتحدى واحد منكم الان يقول جلست في باب الحيض ادرسه تسع ايام. واقرأ احاديثه واقرأ الآثار واقرأ النصوص - [00:43:54](#)

ولا تسع ساعات. اللي معه تسع سنين ويجلس قال حتى فهمته ما قال حتى حلقته. لماذا؟ لان هذا ما صاروا ائمة بيوم ويومين. فلا تستغرب انك تمر عليك مسألة ما تفهمها. ما تتصورها او يكون كلام - [00:44:14](#)

لمسألة اخرى انا ادري وش يوهم عندكم؟ الان كلام المصنف يوهم في اذهان كثير من الناس انه قال واذا رؤيا وان رؤيا نهارا فهو لليلة المقبلة. يعني كيف نراه نهارا ونثبت الشهر المقبل؟ نثبت ان الشهر دخل. لا هذه ليست قضية المصنف - [00:44:34](#)

قضية المصنف اننا اليوم هذا تبع الماضي. ليس هو تبع الشهر الجديد. فقط بدليل قول عمر لاننا كيف نثبت انه الشهر اذا رأينا الهلال حتى تكون عندكم تصور؟ كيف نثبت الهلال انه دخل - [00:44:54](#)

إذا رأينا الهلال غاب بعد الشمس بلحظة ما يغيب قبلها لكن لو رأيناه نهارا ثم لما جاء الغروب غاب قبل الشمس هذا غير معتبر. هذا غير معتبر. غير معتبر بدخول الشهر الجديد. فاول الليلة الماضية ببقية الشهر - [00:45:14](#)

ولا عبرة به. لا يعتبر الا اذا روي غيابه بعد غياب الشمس. لكن لما اختفى رأيناه نهارا في اخر الشهر واختفى. ما رأيناه؟ هنا يقول الليلة المقبلة لكن اذا رأيناهارا ثم غاب قبلها فهو ملغي. تصورتهم هذه الصورة؟ طيب - [00:45:44](#)

كذلك عثمان رضي الله عنه كان في اخر رمضان جاء رجال وقالوا نهارا انا رأينا الهلال نهارا فلما قالوا له ذلك لم يفطر قال اني لا افطر حتى تغرب الشمس. فلم يفطر. لماذا؟ لانه اعتبر ان هذا الشهر الذي الهلال - [00:46:14](#)

الذي روي فهو الليلة المقبلة يعني هذا اليوم تبع الليلة الماضية. هذا اليوم تبع الليلة الماضية. وهو كذلك قوله ابن مسعود وابن عمر وقول الائمة الرابعة. ثم قال المصنف في مسألة الثبوت - [00:46:44](#)

قال واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. هذه مسألة اذا ثبت الشهر في بلد اذا ثبت الشهر بالرؤية في بلد المصنف نصح قال رآه ما قال ثبت عندهم بالغيم او ثبت عندهم بالعدد لا قال اذا رآه اهل بلد ثبت آآ - [00:47:04](#)

ازم الناس كلهم كل المسلمين الذين على الكرة الارضية يجب عليهم ان يصوموا لان الهلال ثبت بالرؤيا والنبى صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته. خطاب لمن؟ للامة كافة. وهذا قد روي. والله عز وجل يقول - [00:47:34](#)

ها فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وهنا شهد الشهر. هذا مذهب هذا مذهب الجو القول الثاني ان العبرة باختلاف المطالع يعني مطالع الالهة تختلف باختلاف خطوط الطول والعرض. البلدان التي مطالعها واحدة هلالها واحد. هذا قول الشافعية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:47:54](#)

وهو ينسب الى المالكية. خاصة عند تباعد البلدان. كما قال ابن عبد البر قال فاهل خراسان واهل الاندلس مسافات بعيدة لا يكون بينهما آآ يعني توافق في الرؤية. وهذه المسألة بحثت كثيرا في مجالس اهل كبار العلماء - [00:48:24](#)

ولان الخلاف قديم من زمن الصحابة لم يفصلوا فيه بشيء لتعارض اجتهادات ولذلك قالوا انه يبقى اهل كل بلد على رؤيتهم لان لا يكونوا في البلد الواحد اختلاف وشقاق. اختلاف وشقاق. فعند ذلك المسألة تكون سهلة. اذا - [00:48:54](#)

كان البلد اهل البلد يعملون بالرؤية فيعملون بالرؤية. اما اذا كانوا يعملون بالحساب ان بيتلى بعض المسلمين بعض المسلمين ان يكون في بلد يعملون بالحساب الفلكي. الحساب الفلكي ملغي شرعا. فماذا يصنع؟ نقول له في هذه الحالة - [00:49:24](#)

يصوم مع اهل البلد الذين يرونه بالرؤية يثبت عندهم بالرؤية. ثم قال المصنف ويصام برؤية عدل ولو انثى. هنا من الذي يقبل قوله؟ وهل يكفي فيه عدل واحد او لابد من عدلين يشهدان. هذه مسألة المسألة اختلف فيها العلماء. الشهور - [00:49:44](#)

شهور ببقية الشهور اتفق العلماء الا ما يحكى شذوذا عن الظاهرية ببقية وابي ثور ان ببقية الشهور لا تثبت الا برؤية عدلين. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان شهد اثنان فصوموا وافطروا - [00:50:14](#)

والشهور لا تثبت الا الرؤية الا بشهادة عدلين يقينا لان العدل الواحد قد ولان غير العدول قد يكذبون. لكن هنا رمضان لما كان الصوم له احتياط العبادة لا احتياط. قبل قول الواحد العدل. والعدل المقصود به العدل الظاهر - [00:50:34](#)

يعني عرفنا هذا الرجل وصبرناه انه رجل صالح لا يكذب نعرفه في ظاهره وباطنه. باطنه يعني ممارسة ومخالطته انه ليس بكذاب. ولا بصاحب كبائر خوارم للمروءة تمنع قبول خبره. ما رأيكم بصاحب الغيبة؟ الغيبة ما حكمها - [00:51:04](#)

كثيرا من الكبائر. فصاحب الغيبة ليس بعدل. لانه مداوم عليه. النميمة كذلك. الكذب كذلك. الفسوق المعاصي من وغير العدل هو من صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها او المداوم على صغيرة - [00:51:34](#)

وداوم على صغيرة هذا ليس بعدل لا يقبل خبرا وصاحب الكبيرة الذي لم يتب منها ولو مرة واحدة لكنه ما تاب منها ليس بعدل فاسق. وكذا من يتعاطى اسباب خوارج - [00:51:54](#)

مهرج ممثل الذي يتمسخر ليضحك الناس الذي يفعل ما تخرم به المروءة في المجتمع. في عرف المجتمع. هذا اه آآ لا يقبل تقبل شهادته. فالمصنف يقول ويصام برؤية عدل ولو انثى - [00:52:14](#)

ولو انى اذا يشارك لو هذي الها خلاف. لانه في المذهب هل الانى يقبل خبرها؟ الظاهر ان انه يقبل خبرها لماذا؟ لان رؤية الهلال عند العلماء من باب الخبر لا من باب الرواية من باب الرواية - [00:52:44](#)

من باب الشهادة. لان باب الشهادة لابد من العدالة والعدد المعتبر. العدد المعتبر هو الذكورية الا فيما خص في باب المال فقبل فيه خبر المرأة مرتين مع الرجل وفيما يخص النساء قبل فيه خبر النساء. آآ شهادة النساء بشرط العدالة. اما هنا - [00:53:04](#)

فصوم اما باب الرواية باب الرواية والخبر فمقبول رواية النساء العدالة هذا ما ترونه في كتب اهل الحديث. يقبلون رواية النساء. كثير من التابعيات دعك من الصحابيات معدلة لكن التابعيات فاذا كانت معروفة ولو كانت واحدة معروفة - [00:53:34](#)

الا بالظبط ولو كانت واحدة قبلوا خبرا. فرمضان ثبوت رمضان هل هو من قبيل الشهادة او من قبيل الخبر قالوا من قبيل الخبر يخبر تخبر انها رأت الهلال. فنقبل خبرها - [00:54:04](#)

ولا يشترط لفظ الشهادة في المذهب. ما تقول اشهد لانها تخبر. فاذا قلنا باب الشهادة نشترط ان تقول تشهد اما في باب الخبر فنقول تقول رأيت الهلال. ولا يشترط ان يكون عند حاكم عند قاضي. لانه باب الخبر - [00:54:24](#)

رؤية عدل ما قال بشهادة عدل لاحظون المصنف قال برؤية عدل هذا هو المذهب ودليله حديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فرأيته واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتك فصام وامر الناس بصيامه. هذا خبر واحد - [00:54:44](#)

هذا في السنن وحديث اسناد الصحيح. وحديث ابن عباس في الاعرابي الذي جاء حديث سماك عن ابن عن عكرمة عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد انه رأى الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال وتشهد اني رسول الله؟ قال نعم - [00:55:04](#)

فقال يا بلال اذن بالناس فليصوموا غدا. قد يقول قائل كيف يعرف انه ما هو بكذاب الان اسلم ولا يعرف هل هو عدل ام غير عدل؟ ها؟ ما هو وارد السؤال هذا؟ وارد ها؟ هذا صحابي - [00:55:24](#)

هذا صحابي لما ثبت اسلامه ثبتت عدالته واضح هذه لكن لو غير الصحابي لا نقف. نقول اثبت وين المزكي الذي يزكيه؟ ها؟ وهذا ادلة العلماء على عدالة الصحابة الذين قالوا ان الصحابة كلهم عدول. الصحابة كلهم عدول. فهذا الرجل لم - [00:55:44](#)

ما ثبت اسلامه ثبتت عدالته هذا تعديل الله له. وتعديل النبي صلى الله عليه وسلم له. نعم فنقف عند هذه المسألة انه الظاهر حل الاذان لان بقي مسائل تتفرع على هذه المسألة فنقف عندها - [00:56:14](#)

المسائل التي تأتي تتفرع على هذه المسألة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:56:34](#)